

قوانين الإعلام وأخلاقياته في ضوء الإعلام الاجتماعي¹

أ.د. عبد الرحمن عزي

جامعة الشارقة/ الامارات

المخلص:

جاءت هذه الورقة بعنوان قوانين الإعلام وأخلاقياته في ضوء الإعلام الاجتماعي، لتوضح علاقة الإعلام بالمجتمع والأفوار الجديدة التي يطرحها الإعلام الجديد والشبكات الاجتماعية، في ظل ما جاءت به نظرية الحتمية القيمية في الإعلام بتغليب الأخلاقي على القانوني، كما سنحاول عرض العناصر البنيوية التي تجعل من قانون الإعلام (التقليدي، الجديد، الاجتماعي) مهما وفعالا في نفس الوقت .

الكلمات المفتاحية: الحتمية القيمية، اخلاقيات الاعلام، الاعلام الاجتماعي، القانون، القيمة .

Summary:

This paper, entitled Media Laws and Ethics in the era of Social Media, clarifies the relationship between media society, and the new roles posed by the new media and social networks according to the Value Determinism Theory in Media that gives priority to ethics , We will also try to present the structural elements that make the media law (traditional, new media, and social networks) important and effective at the same time

Keywords: value determinism, media ethics, social media, law, value

أدى تطور شبكات التواصل الاجتماعي مثل "الفيديو والتويترو ومايسبيس، الخ" إلى إحداث وضعية لم تعد فيها قوانين الإعلام التقليدية كافية أو ملائمة في إدارة هذا الفضاء "المفتوح" إضافة إلى المسائل الأخلاقية التي نشأت مع الإعلام التقليدي ثم تفاقمت أو تنوعت بفعل اتساع في مداها الاجتماعي وغياب المراقبة "الذاتية" والاجتماعية إلى حد كبير مما يطرح تحديات حقيقية في الشأنين القانوني والأخلاقي. ولعل أكثر القوانين تأثراً بقضايا الإعلام الجديد "الإلكتروني" القانون المدني بالنسبة لقضايا القذف والخصوصية والملكية الفكرية والقانون الجنائي بالنسبة لما أصبح يعرف "بجرائم الإنترنت"، كالابتزاز وانتحال الشخصية والتحايل والسطو على الحسابات البنكية والتهديد، الخ. وأخيراً القانون الإداري الخاص بالإشراف "اللين" على مؤسسات التواصل الاجتماعي بوصفها شركات ذات صبغة عمومية يحكمها عقد قانوني واجتماعي مع المستخدمين بغض النظر عن جغرافيا المكان. أما الشق الأخلاقي فهو وباستثناء الجرائم الالكترونية "الجديدة" فإنه يحمل قضايا الإعلام التقليدي إلى الاجتماعي ويشمل القذف (التشهير، الشتم، الخ) والتعدي على الخصوصية الفردية والسطو على الملكية الفكرية والعنف في اللسان والإعلام.

وتكمن أهمية قانون الإعلام عامة (التقليدي² والجديد³ والاجتماعي⁴) وفعالته في نظرنا في توفر العناصر البنوية التالية: أ) ارتباط القانون "الواضح" بالمرجعية القيمية والمعرفية والتاريخية للمجتمع والتي تمثل ما يمكن تسميته "بروح القانون".⁵ ويدخل في إطار ذلك مكانة "الحرية" في الإعلام، علاقة الحاكم بالمحكوم علاقة الفرد بالجماعة، الخ. ب) ارتباط القانون بمبدأ "العدل" وإذا كان "العدل" أساس الحكم نظرياً على الأقل، فإن القانون "العادل" يهدف أيضاً إلى كبح جماح النزعة السلطوية: سلطة الحكومة التنفيذية وضمان حقوق الأقل قوة في المجتمع: الفرد الطبيعي. ج) وجود نظام قضائي مستقل يمثل المرجعية الدستورية العليا في الحكم على النزاعات التي تنشأ بين الإعلام والأطراف المختلفة في المجتمع بما في ذلك المؤسسات الرسمية ود) تطور ما يمكن تسميته بالثقافة القانونية أي تقدير المؤسسات والأفراد لأهمية القانون بوصفه مرجعية موثوق فيها في ضمان حقوق الجميع بغض النظر عن الاعتبارات "التمييزية"

الاجتماعية القائمة أو المحتملة. فالقانون بدون ثقافة قانونية قد يتحول إلى "حبر على ورق" أو أداء تطبيق بطريقة "الكيل بمكيالين"، الخ.

ويعد القانون نظريا إطارا ضابطا يعكس منظومة القيم والثقافة السائدة في المجتمع، فالقانون يستمد مرجعيته من أسس قيمية، فلسفية، مفاهيمية وتاريخية تشكل الإرث والرؤية التي يحملها المجتمع تجاه "الحقيقة" وعلاقة الحاكم بالمحكوم والعكس والعلاقة بين الأفراد ومن ذلك علاقة الإعلام بالمجتمع والأدوار الجديدة التي يطرحها الإعلام الجديد والشبكات الاجتماعية على تلك العلاقة التفاعلية المركبة.

ونجد هذا "الربط" بارزا عند أبي اسحق الشاطبي الذي تحدث في كتابه "الموافقات" عن "روح التشريع ونصوصه" فقد ذكر أن الاجتهاد إذا تعلق بالمعنى "فيلزم العلم بمقاصد الشرع والشريعة جملة وتفصيلا خاصة".⁶ وقد جعل الشاطبي فكرة المقاصد أساس التشريع في القضايا المتجددة في المجتمع وبنى نظريته على "أ) كون الشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، ب) كون الشارع قصد المحافظة على المصالح برتبها الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وج) إثبات أن ما من مزية أعطيها رسول الله إلا وقد أعطيت أمته"⁷ ويرى الشاطبي في ذلك أن "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع" ويضيف "لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك (...). فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال. وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات".⁸ وقد فتحت نظرية المقاصد الباب واسعا في تناول القضايا المستجدة في المجتمع بعد أن كان التشريع (من الشريعة) قائما بالأساس على المنقول والمعقول والاجماع والقياس.

وقد اعتبر مونتسكيو (Charles de Montesquieu) بدوره أن "القانون مرآة المجتمع"، وناصر لمكانة القانون في الحفاظ على الحريات الفردية وكان مؤلفه "روح القانون" إسهام في وضع أسس القانون في مجتمع "الجمهورية الديمقراطية" وبالأخص الفصل بين السلطات، احترام الإجراءات القانونية (robust procedural due process)

، الحق في المحاكمة العادلة، افتراض البراءة، تناسب العقاب مع الفعل الجنائي المرتكب، الخ. والتي أثرت في صياغة الدساتير الحديثة ومن ذلك الدستور الأمريكي.⁹

وكلما تطور المجتمع (من التقليدي إلى المعاصر) تعددت مصالحه أو تضاربت أحيانا كان لزاما اللجوء إلى القانون - الذي يفترض أنه يحمي مصالح الجميع بشكل حيادي "عادل" (على النحو الذي يميز نسبيا القضاء المستقل في التجربة الغربية) - قصد حماية تلك المصالح وفك النزاعات (مدنية أو جنائية) بشكل يحقق ما سماه دوركايم بالتضامن الآلي. وقد اعتبر دوركايم أن النظام القانوني لوحده وأيما كانت درجة تعقده أو فعاليته لا يكون كافيا للحفاظ على استقرار المجتمع دون وجود نظام أخلاقي يوفر المناعة المستمرة التي قد يعجز القانون على ضمانها بشكل مستقل وباستمرار في المجتمع المعاصر.

وتقوم نظرية الحتمية القيمية في الإعلام على أولوية الأخلاق على القانوني، أي أن النظام الأخلاقي في المجتمع أساس النظرية القانونية في الحالة "الصحية"، فالانضباط القيمي "الداخلي" أقوى وأرقى من القيود التشريعية "الخارجية" إذ يتم هذا الانضباط عن قناعة ذاتية دون الحاجة إلى موارد وأجهزة رقابة من أي نوع. فالفرد الذي يتصفح شبكة الإنترنت بمفرده بعيدا عن أي إشراف أو مراقبة اجتماعية أو ثقافية أو إدارية قد لا يردعه التشريع بقدر ما يحرك ضميره الرجاء والخوف من الله سبحانه تجاه ما يتعرض له من محتويات "نافعة أو ضارة" مثلما ورد في الآية "إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً"¹⁰ غير أن تطور المجتمع بتغير الأحوال والظروف أوجد الحاجة إلى قوانين تضبط هذا الجانب الأخلاقي الذي قد يصبح معطلا أو هامشيا في حياة الفرد والجماعة خاصة في المجتمع المدني المصنع المعاصر. ويصبح القانون في هذه الحالة قوة إيجابية في الحفاظ على حقوق الجميع ومن ذلك حق الفرد في الاتصال والحق في حرية التعبير والصحافة وحق الإعلام على المجتمع وحق المجتمع على الإعلام، الخ. وذلك على الرغم من أن القانون كان عبر تاريخ الصحافة أداة امتداد للسلطة السياسية على النحو الذي عكسته التجربة الإعلامية في الحالة السلطوية. فالقانون بمعناها الحضاري إقامة "العدل" والحد من تأثير السلطة السياسية على مناحي الحياة المختلفة ومن ذلك وسائل الإعلام. ويمس القانون في أهم مكوناته علاقة الحاكم بالمحكوم والعكس والعلاقة بين

الأفراد والتواصل بين الإعلام والمجتمع في إطار عقد قيمي متجدد يضمن حقوق الجميع في سياق منظومة قانونية حضارية مستقلة تكون فوق الجميع.¹¹

يقع الإعلام جزئياً تحت طائلة القوانين ذات التطبيق العام، أي القوانين التي تطبق على أي واحد دون أن تنفرد بالإعلام ضرورة؛ فالقوانين التي تمنع باعتراض المكالمات الهاتفية مثلاً تنطبق على الإعلام مثلما تنطبق على المؤسسات الأخرى.

ويمكن التمييز بين نوعين من القوانين: أ) القوانين التي تمس الإعلام بشكل جزئي مثل القانون الجنائي (criminal law) والقانون المدني (civil law)، وب) القوانين الخاصة بالإعلام بالتحديد 12 وهي أربعة في (نموذج الحالة الأمريكية) 1) القانون الدستوري (constitutional law) وبالأخص المادة الأولى المعدلة من الدستور، 2) القانون التشريعي (statutory law) الذي تصدره المجالس التشريعية مثل الكونغرس، 3) القانون الإداري (administrative law) الذي تصدره الوكالات الفدرالية وهي ثلاث مؤسسات (FCC، FTC) و (FEC) و 4) القانون العام (common law) وبالأخص قوانين السوابق العادلة في الإعلام.

1. القانون الجنائي (criminal law):

يمس هذا القانون أكثر جانب الاتصال الشخصي مثل "التهديد بالكلام"، وفق شروط معينة، ويندر هذا الجانب في الإعلام التقليدي بفعل وجود حارس البوابة، بينما تزداد أهمية القانون الجنائي في الإعلام الجديد بحكم انتقال الصراعات الفردية والاجتماعية إلى شبكات الإعلام الجديد وظهور قوانين جديدة تمس التهديد الإلكتروني والابتزاز الإلكتروني ومضايقات "القصر" من الأطفال إلكترونياً إضافة إلى ما يسمى بجرائم الانترنت الأخرى التي تخرج عن دائرة الاتصال مثل التجارة بالمخدرات ونشر الفيروسات والاحتيال وسرقة الأرقام الحسابية البنكية، الخ. ويدخل في هذا الإطار ما يسمى بجرائم الإنترنت ومن ذلك أ) التهديد المتابع (cyberstalking)، ب) الابتزاز (cyber harassment) وج) مضايقات الأطفال (cyber bullying). وقد ازدادت جرائم مضايقات الأطفال في المدة الأخيرة إذ سجلت بريطانيا وحدها 650 حالة إدانة قضائية في الموضوع، وكثيرا

ما يحفي الأطفال أمر تعرضهم للمضايقات خوفا ممن بيتزهم ولا يكتشف الكثير من أولياء الأمور ذلك إلا بعد فوات الأوان.

2. القانون المطنى (civil law):

يعتبر القانون المطنى أن النزاع الناشئ بين الإعلام والأطراف المتعاملة من أفراد ومؤسسات نزاع بين أطراف مطنية ويتم تحكيمه قضائيا بشكل مستقل. ويمس القانون المطنى مجال الإعلام الرقعى فى ثلاث مسائل: أ) القطف (defamation) : ويخص نشر معلومات خاطئة تسيء إلى سمعة الأخرى؛ ب) الخصوصية الفردية (privacy): ويتعلق الأمر بحق الفرد فى عدم إظهار أمور شأنه الخاص إلى العلن بما يسبب له الإحراج أو الظم أو الكراهية أو العطف، الخ. و) الملكية الفكرية (copyright): ويمس ذلك حق الكاتب والمطف فى ملكية أعماله. وتتطف القوانين الأخرى فى معالجة قضايا القانون المطنى. فالقانون الظمورى (المواد الأولى والرابعة والخامسة المعدلة) يتطف فى مسألتي القطف والخصوصية والقانون التشريعى يتطف فى قضية الملكية الفكرية وهكذا.

3. القانون الظمورى (constitutional law) :

يعتبر الظمور السلطة القضائية العليا فى أى بلد، وإليه تعود القوانين الأخرى للنظر فى دستوريتها. ويعد الظمور الأمريكى وبالأخص المادة الأولى المعدلة الخاصة بحرية الصحافة والمادتين الرابعة والخامسة المعدلتين والمتضمنة حق الخصوصية مصدر أساس فى تشريع قوانين الإعلام والرقعى بما فى ذلك الإعلام الاجتماعى. وتكمن قوة الظمور الأمريكى فى حماية حرية التعبير وحرية الصحافة إضافة إلى حريات أخرى فى أنه يمنع السلطة التنفيذية من سن قوانين تحطف من حرية الصحافة. بينما نجد أن الظمور فى المنطقة العربية والإسلامية تتضمن أحيانا حديثا عن حرية الصحافة ولكن دون ضمانات دستورية فى شأن عدم تطف السلطة التنفيذية إضافة إلى "مطاطية" تعبير "المصلحة العامة" أو "الأمن العام" أو "الأمن الاقتصادى" أو "السيادة الوطنية" التى يكون تأويلها رهينا بتقديرات السلطة التنفيذية وليس القضائية المستقلة.

4. القانون التشريعي (statutory law):

ويخص تلك القوانين التي تسنها المجلس التشريعية المنتخبة مثل البرلمان والمجالس التشريعية الولائية والمحلية. وعادة ما تعكس هذه القوانين انشغالات المجتمع في شأن القضايا الجدلية الشائكة التي تولدها وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال كالعنف (violence) والخدش الأخلاقي (indecenty)، الخ. ويدخل من أمثلة القانون التشريعي في الحالة الأمريكية القوانين التي أصدرها الكونغرس الأمريكي في الشأن الإعلامي قانون الاحتشام في الاتصال (Communication Decency Act) وقانون حرية المعلومات الإلكترونية (Electronic Freedom of Information Act)، الخ.

5. القانون الإداري (Administrative Law):

ويخص القوانين التي تصدرها الهيئات الحكومية المستقلة نسبيا. ونجد في الحالة الأمريكية ثلاث وكالات تختص بالإعلام والإعلام الاجتماعي: (Federal Communication Commission) FCC وتعنى بمجال البث الإذاعي والتلفزيوني وجزء من الإنترنت الذي يستخدم تكنولوجيا الفضاء العام، (FTC (Federal Trade Commission) وتختص بمجال الإعلان وأيضا الشبكات الاجتماعية و (FEC (Federal Election Commission) وتختص بتقنين أداء البث الإذاعي والتلفزيوني أثناء الحملات الانتخابية وفق قاعدة الانصاف (the fairness doctrine). وتعلب هيئة (FCC) دورا أساسيا في الإشراف على قطاع البث الإذاعي والتلفزيوني في أمريكا. وقد تأسست هيئة (FCC) بوصفها مؤسسة فدرالية مستقلة بقرار تشريعي سنة 1934 وتعنى بست مسائل: النطاق الواسع (broadband)، المنافسة، الطيف (spectrum)، الإعلام، السلامة العامة (public safety) وأمن الوطن. وتقوم الهيئة بإصدار تراخيص إنشاء القنوات الإذاعية والتلفزيونية وتجديدها بناء على التزامها بمسؤوليتها الاجتماعية خاصة في مجال احترام الآداب العامة المحلية وحماية شريحة الأطفال من المواد الإعلامية المتسمة بالعنف والفحش (obscenity) وتوظف الهيئة ما يقارب 1.898 موظف وتقدر ميزانيتها سنة 2012 بـ 354 مليون دولار.

6. القانون العام (السوابق العدلية) (CommonLaw):

ويخص الحالات القضائية السابقة التي تصبح مرجعا للأحكام القضائية اللاحقة. ويسمح القانون العام بمعالجة تفاصيل المسائل الإعلامية المتجددة التي لا تستوعبها القوانين الأخرى. وتعد عقلية القضاة وتقديراتهم أساسية في الحكم على القضايا الجدلية. وعمامة، فإن ثقافة القضاة وإلمامهم بالقضايا القانونية المعرفية والثقافية تؤثر في القرارات المتخذة في القضايا الإعلامية.

7. القوانين الاستثنائية:

وتخص القوانين الإعلامية التي تصدر بشكل مؤقت في فترات الحروب والأزمات. ويدخل في ذلك في الحالة الأمريكية قانون الجوسسة الذي صدر سنة 1917 أثناء الحرب العالمية الأولى لتقييد العمل الإعلامي في تلك الفترة، وقانون (USA Partiot Act) الذي أصدره الكونغرس بعد هجمات 11 سبتمبر والذي يفرض جملة من القيود ويعطي الحكومة صلاحيات أكثر في اختراق الخصوصية الفردية بل والاطلاع على الكتب التي يستعيرها أو يشتريها المواطن مثلا لاعتبارات الأمن الوطني.

قوانين حماية الصحفيين:

1) قوانين حماية حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم، أو ما يسمى بقوانين الحماية (shield Laws) : قوانين تحمي الصحفيين من عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم. ويقوم مبدأ هذه الحماية على قاعدة أن التضييق على الصحفي بالكشف عن تلك المصادر يضر بالتدفق الحر للمعلومات والنقاش الضروري المفتوح في المجتمع الليبرالي المعاصر. وتتفاوت طبيعة هذه القوانين من ولاية لأخرى وبعضها (مثل قانون ولاية نيو جيرسي ("New Jersey" أكثر ليبرالية وأقل تقييدا من الأخرى. وعادة ما تستثني بعض هذه القوانين القضايا الجنائية والأمن الوطني والتي ترتبط بتقدير القاضي في القضية، وحتى في تلك القضايا، فإن بعض الصحفيين يفضلون دخول السجن لمدة معينة بدل الكشف عن تلك المصادر.

2) قوانين الحق في الوصول إلى الوثائق ومصادر المعلومات (shine laws): وتتضمن هذه القوانين جعل الاجتماعات العمومية مفتوحة بحيث يمكن للصحفيين حضورها

وتغطيتها إضافة إلى حق الاطلاع على وثائق المؤسسات الحكومية الرسمية. ويعد قانون حرية المعلومات الفدرالي (Freedom of Information Act) من أمثلة هذه القوانين ويفرض على المؤسسات الحكومية جرد وثائقها وجعلها تحت تصرف الصحفيين عدا عندما تصنف هذه الوثائق بالسرية أو الخاصة. وقد تم تحديث هذا القانون مع ظهور شبكة الإنترنت وأصبح يتضمن الوثائق الإلكترونية التي يتعين أن تنشر وتكون في متناول الصحفي والفرد المواطن بشكل عام.

إن قوانين الإعلام في المنطقة العربية والإسلامية عامة تنطلق من المنظور السلطوي: التقييد المسبق، وذلك ما نجده في معظم قوانين النشر أو قوانين المطبوعات (الخاصة بالكتب والصحافة المكتوبة)، أما مجال التلفزيون بالمنطقة وخاصة بعد ظهور الإرسال التلفزيوني المباشر وإمكانية التقاط مئات القنوات التلفزيونية شرقا وغربا فيمكن تشبيهه بالأرض "السائبة" التي تخلو من "التشريع الإعلامي" بفعل عدة عوامل منها التفوق التكنولوجي ودخول الرأسمال المادي 14 بشكل "قوي" وتقاطع أو تضارب المصالح الوطنية والإقليمية 15 والدولية. أما قوانين الإعلام الجديد (الصحف والقنوات الإذاعية والتلفزيونية الإلكترونية) والشبكات الاجتماعية مثل الفيسبوك و التويتر فإن القوانين الموجودة غربية وأمريكية بالدرجة الأولى نظرا لأن هذه التكنولوجيا الحديثة من صنع تلك المجتمعات وتصبح باقي المجتمعات في موضع المستهلك "إن بوعي أو غيروعي" أو بتعبير ابن خلدون "المغلوب مولع بتقليد الغالب" وما زالت المنطقة العربية والإسلامية في مرحلة "ترقب وإرباك" في شأن القوانين التي يمكن اعتمادها في التعامل مع انعكاسات تلك الوسائل الجديدة والشبكات الاجتماعية على الحريات الفردية والجماعية وعلى مواضيع السلم الاجتماعي والآداب العامة، الخ.

ويعتبر مجال قوانين الإعلام (قوانين المطبوعات وغيرها) في المنطقة العربية والإسلامية "شحيحة" و"مملة" من الناحية المعرفية كونها تنطلق من قاعدة المراقبة أو التقييد المسبق: أحد عناصر الفكر السلطوي. ونظرا لحالة "الغليان" التي ولدها "الربيع العربي" في أكثر من بلد، فإن تاريخ قوانين الإعلام في تلك البلدان المعنية تعد "متوقفة" إلى حد كبير وليس لها القيمة المعرفية التي تؤسس التراكم الدال عبر التاريخ. فالقطيعة مع تلك

الفترة قد يكون المدخل الأفضل في تأسيس قوانين إعلامية أقرب إلى مبادئ حرية التعبير والصحافة بالمفهوم القيمي الانساني المعاصر. ويمكن معالجة المسائل الأخلاقية في الإعلام على النحو التالي:

أولا/ القذف:

يعرف القذف عامة بأنه "نشر معلومات خاطئة تسيء إلى سمعة الآخر." والقذف يمس المعلومة وليس الرأي. أما الإساءة فتتوقف على المتضرر إذ قد يكون الضرر "نفسيا" كالقلق والاضطراب والانعزال أو الإحساس بالإذلال أو الإهانة أو الاحتقار الخ. أو ماديا مثل خسارة التجارة أو العمل أو الزبائن أو السمعة التي بناها الشخص عبر الزمن، الخ. وعادة ما يصعب تقدير الضرر النفسي ماديا إلا إذا تقدم المدعي بتكاليف العلاج النفسي مثلا.

وتعتبر مختلف الثقافات أن القذف مسألة غير أخلاقية و "شنيعة"، وقد أوضحنا في فصل أسس أخلاقيات الإعلام من أكثر من رؤية فلسفية على أن الهدي القرآني شدد كثيرا على الانضباط القيمي والتحفظ الأقصى في عدم الإساءة للآخر إن بالكلمة أو بسوء الظن وإعلاء قيمة الكلام اللين أيا كان الطرف. ويصعب هذا المعنى في الآية الكريمة "وقولوا للناس حسنا."¹⁶ ويتجلى هذا المعنى أيضا في أحد صوره في دعوة سيدنا موسى عليه السلام، ذلك أن مواجهة سلطة في وزن فرعون تتطلب للوهلة الأولى الاستعداد للأسوأ أو ربما رد الصاع بصاعين لو أمكن ذلك أو استحضار أشد الكلمات قذفا وإساءة للآخر بفعل الوضعية، إلا أن الله سبحانه لمعرفته بطبائع البشر، أوصاه بغير ذلك في قوله: "أذهبوا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى."¹⁷ وقد أسهب الغزالي (أبو حامد) في فصل آفات اللسان (الكتاب الرابع من ربيع المهلكات من كتاب إحياء علوم الدين).¹⁸ في ذكرك الآفات التي تعد من باب القذف وحدد عشرين آفة منها: "الكلام فيما لا يعينك"، "فضول الكلام"، "الخوض في الباطل"، "المراء والجدال"، "الخصومة"، "التعريف في الكلام بالتشدد"، "الفحش والسب وبذاءة اللسان"، "اللعن" "السخرية والاستهزاء"، "إفشاء السر"، "الوعد الكاذب"، "الكذب في القول واليمين"، "الغيبة"، "النميمة"، "كلام ذي اللسانين"، الخ.¹⁹

ويعد القذف مسألة بالغة الأهمية بالنظر إلى التكاليف التي تتطلبها المحاكمات الطويلة و"التعويضات المادية الكبيرة" التي تطال المؤسسات الإعلامية عندما تخسر الدعاوى القضائية. وتبعاً لذلك، جرت العادة تسوية العديد من قضايا القذف خارج المحكمة. ويأتي "القذف" بوصفه مسألة بعدية، أي يحدث القذف بعد النشر أو البث، إذ لا يمكن وفق النظرية الليبرالية وقف "القذف المحتمل" بشكل مسبق وإنما تتدخل الأطراف المتضررة بعد النشر أو البث. وإذا أشرنا إلى التجربة الأمريكية مثلاً فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بأمريكا بعدم دستورية الرقابة المسبقة في القذف في أكثر من قضية. وتختلف قوانين البلدان الغربية في هذا الشأن إذ نجد مثلاً أن القانون البريطاني يسمح للحكومة البريطانية - إذا علمت بوجود قصة خيرية تسيء بالقذف للعائلة الملكية بأمر المؤسسة الإعلامية المعنية بعدم المضي قدماً في نشر تلك القصة. ويمكن أيضاً للحكومة البريطانية أيضاً التماس أمر قضائي لوقف قصص خيرية يشتبه أنها تلحق الضرر بالأمن الوطني.²⁰ وعلى خلاف القوانين الغربية التي تدرج القذف في مجال القانون المدني، فإنه في العديد من البلدان العربية يدخل في مجال القانون الجنائي.

ثانياً/الخصوصية:

تعرف الخصوصية على أنها حق الفرد في أن يترك لحاله في شخصه وبيته وعائلته ومعلوماته الشخصية وغيرها من تلك التي لا يود الفرد أن تأتي إلى العلن عبر وسائل الإعلام لاعتبارات عدة. وتختلف الخصوصية من منظومة قيمية لأخرى ومن ثقافة لأخرى ومن فرد لآخر ومن حالة لأخرى. ويعد "البيت" (المسكن) المجال الأوضح الذي تتجلى فيه الخصوصية، وتبنت العديد من قوانين الخصوصية فكرة ارتباط الخصوصية بالمكان الذي يتوقع فيه الفرد خصوصيته، أي بيته. فأخذ صورة الآخر في مكان عمومي قد لا يدخل بالخصوصية ولكن أخذ تلك الصورة في بيت صاحبها باستخدام كاميرا بعدسة خاصة هو تعد على الخصوصية. وقد سميت إحدى السور القرآنية التي تضمنت آيات الخصوصية بسورة الحجرات نظراً لأهمية "البيت" في تحقيق هذه القيمة الانسانية الراقية: "إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون."²¹ وجاء في

تفسير القرطبي أن هؤلاء من "جملة قوم الغالب عليهم الجهل".²² ويمكن أن نفهم من ذلك أن هؤلاء لم يفهموا قدر الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم احترام خصوصيته. فقد عني النص القرآني بشكل خاص بالخصوصية بوصفها جزء من فطرة الانسان وآلية تحفظ "كرامته" في علاقته مع الآخرين. ونقرأ ذلك في الآية "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا على أهلها..." وتدل تلك الآية على أن "البيت" مكان الخصوصية. وقد سارت قوانين الخصوصية الحديثة في الغرب خاصة على هذا النهج واعتبرت "البيت" الحيز الأساس الذي يتوقعه الناس والمشرع ملاذا للخصوصية. واجتماعيا، تختلف الثقافات في درجة وعمها بالخصوصية، فالثقافات الجماعية "التقليدية" تقلص من حيز الخصوصية وتعتبر حياة الفرد شأن جماعي بل وقد تنظر إلى سلوك "الخصوصية" على أنه ضرب من الأنانية وربما الاستعلاء، وربما اتخذت من قضايا الخصوصية مادة اجتماعية ومكونا في الاتصال الشخصي وما يترتب عن ذلك من "ازدهار" الإشاعة والتعدي عن خصوصية الآخرين. وكلما تطور المجتمع انفصل الفرد تدريجيا عن العقل الجماعي وما يسيمه ابن خلدون بالعصبية البدوية أو ما يعتبره دوركايم بالضمير الجمعي وأصبح ذا نزعة فردانية ترسم حدود المسافة بينه والجماعة في شكل الخصوصية.

وتشمل الخصوصية حق الفرد في أن يكون آمنا في نفسه وبيته وممتلكاته وأغراضه وأوراقه ومذكراته ومن التفتيش والحجز غير القانوني. ونجد هذا المعنى في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه".²³ وإذا كان التفتيش والحجز ضرورة قصوى مثل القضايا الجنائية فيكون بناء على أدلة بينة وواضحة وأمر قضائي يحدد بدقة مكان هذا الإجراء وزمانه ومدته. وتفترض الخصوصية عدم التجاوز على الآخر أيا كانت الحالة، فالتعامل مع إجراءات التفتيش والحجز عندما تكون قانونية يكون بقدر دون تجاوز، وبمعنى آخر، يتعين أن يحدد الأمر القضائي المذكور مثلا الأشياء التي يتم تفتيشها بدقة حفاظا على أي تجاوز، وذلك ما يستنبط من حادثة التحية في قصة عائشة مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما أخبرها بأن الله سبحانه وتعالى يحب "الرفق" في كل شيء (حتى عندما يتعرض للشتم فيكون الرد بقدر). ويدخل في الخصوصية أيضا حياة الفرد الخاصة ونمط حياته وما يعد من

الشأن الخاص بالضرورة أو بالتوقعات الثقافية السائدة. ويتنوع الأفراد بدورهم في درجة حساسيتهم للخصوصية، فالبعض خصوصي أكثر من الآخر لاعتبارات نفسية واجتماعية وقيمة متعددة.

ومعرفيا، فقد ذكر العالم الأكاديمي جاكيت (Dale Jacquette) أن مسألة الخصوصية تمس الفرد وحقه في الإعلام والاتصال من ثلاث جوانب على الأقل:

أ. أن الخصوصية شرطا ضروريا في تحقيق حرية التعبير. إن القيام بأي مشروع ثقافي أو اجتماعي أو سياسي أو حتى تجاري يتطلب بعض "السرية" في البداية والتي يصعب تحقيقها دون الخصوصية، وذلك ما نقرأه مثلا في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) "استعينوا في قضاء حاجاتكم بالكتمان". وواضح أن غياب الخصوصية أو تقلصها يحد أو يخل بمبدأ الحرية (حرية التعبير، حرية التجمع، حرية النقد وحرية الصحافة) ويعرضها للرقابة المسبقة خاصة في الحالة السلطوية.

ب. أن الخصوصية حق في ذاته وجوهره احترام الفرد واستقلالته: اعتبر العديد من منظري الأخلاقيات أن الخصوصية حق ذاتي (intrinsic) وليس وسائل (instrumental) . وتنبتق الخصوصية من احترام الآخر وما يتميز به من استقلالية وقدرة في إدارة حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الآخرين عندما يختار ذلك. ويتوقف مجال الخصوصية على الفرد ذاته، أي أن الفرد صاحب الفصل في القضايا التي يود الحفاظ عليها شخصيا والأخرى التي يود إشراكها مع الآخرين. والأمريختلف من شخص لآخر، فمن حق الفرد أن يدعو الصحفيين إلى تصويره في بيته مثلما يعد من حقه رفض ذلك، والكل يستحق الاحترام بناء على ذلك.

ت. أن الخصوصية تحدث السعادة وتجاوزها يحدث الألم لدى الفرد "المتضرر" أو الذي يعتقد أنه تضرر من نقل خصوصيته إلى العلن. يعد هذا العنصر مسألة نفسه إذ يحتاج الفرد عادة إلى وقت خاص لا يكون فيه تحت محاسبة الآخرين ويتصرف بحرية بدون الخوف من ردة فعل الآخرين أو كيف يفكرون تجاهه. وعندما يتم تجاوز تلك الخصوصية مثل اقتحام بيت الشخص دون إذن مسبق، فإن ذلك الشخص "المتضرر" قد يشعر بأن شيئا يقدره قد سلب منه حتى وإن لم يكن هذا الشيء محل تقدير من

الآخرين. فالعبرة بما يعتبره الشخص حيزه الخاص وليس بنظرة الآخرين التي تختلف من فرد آخر. وتعد الخصوصية خاصة حق الفرد إلى وقت خاص به بعيدا عن وقت العمل والصلة مع الآخرين من القضايا الأخلاقية "العليا" بحكم أنه لا يمكن تعويضها، فمآذا يتبقى للفرد لو حرمه الآخرون من حقه في الزمن الخاص المحدود عندما يريد الانزواء أو الحديث مع النفس. يضاف إلى ذلك أن أحداث الألم النفسي أو انعكاساته بتجاوز خصوصية الآخر أمر غير أخلاقي بذاته بغض النظر عن طبيعة الخصوصية التي يختارها الفرد.²⁴

ثالثا/الملكية الفكرية:

تخص الملكية الفكرية حق الفرد في إنتاجه الفني الإبداعي سواء أكان في شكل نص أو صورة أو فيديو أو رسم أو موسيقى وغيرها من الأشكال التعبيرية المتنوعة. وقد ازدادت أهمية الملكية الفكرية مع ظهور الإعلام الرقمي حيث أصبحت السرقة الفكرية المباشرة وغير المباشرة "هينة" وأحيانا تتكرر تلك السرقات دون الارتباط ضرورة بمصدر العمل الفني الرئيس، فالسرقة تقوم على سرقة أخرى سابقة ويختفي المصدر في هذا السيل من النقل المتكرر. وهناك جدل في تعريف الملكية الفكرية في مجال الإعلام والمعارف الانسانية والاجتماعية بحكم أن وسائل الإعلام تنقل عن بعضها البعض إضافة إلى "التناص" الذي يحدث بين المعارف الانسانية محليا وعالميا، فتعبير "لاجديد تحت الشمس" مثلا موجود في أكثر من لغة دون الرجوع إلى أصله اليوناني، وقس على ذلك. وقد يكون التناص غير مباشر أو "مقصود" كما أوضحنا في نص سابق من أن "ديكارت" يكون قد اطلع واستفاد من تعبير الغزالي (أبو حامد) من "أن الشك أعلى مراحل اليقين" في تطوير نظرية "الشك" دون أن يشير إلى المصدر. وربما أمكن القول أن أي إبداع يحمل بعض السرقة من زاوية أن المبدع لا يبدأ من الصفر وإنما يتأثر بالآخرين وإن جزئيا. إن مسألة الملكية الفكرية "قيمية" أخلاقية بالدرجة الأولى. وقد سعت القوانين الحديثة في الغرب وبالأخص الأمريكية إلى ربط الملكية الفكرية بالتعبير (expression) وليس بالأفكار والحقائق. فالقوانين تلك تحمي أشكال التعبير بوصفها عملا إبداعيا، فالنص الإعلامي كالعمود يعد في حد ذاته شكلا تعبيريا إبداعيا يحميه قانون الملكية الفكرية، أما الفكرة

التي يتناولها العمود والأحداث أو الأرقام الواردة فتخرج عن إطار تلك الحماية إذ أن يمكن أن يتناول الفكرة ذاتها أي صحفي آخر من منظور آخر. فالإبداع يحدث على مستوى التعبير عن الفكرة وليس الفكرة بذاتها. وفي نظرنا، فإن هذا الحسم قانوني وليس بالضرورة أخلاقيا. فالحسم القانوني مرده على ما يبدو صعوبة تحديد أصل الفكرة للتفاعل الحاصل بين البشر والثقافات خاصة مع تطور تكنولوجيا الاتصال. أما الجانب الأخلاقي فمصدره الأمانة الشخصية والعلمية إذ يصعب الحديث عن فكرة "القابلية للاستعمار" دون الإشارة إلى مالك بن نبي أو "العصبية" دون ابن خلدون أو "المجال العام" دون هابرماس، الخ. وما يعلق بالمعلومات "الحيادية" أو "الجافة" إن صح هذا التعبير مثل الأحداث والبيانات فتدخل وفق تلك القوانين في "الاستخدام العام"، (public domain) ولا تندرج في إطار الحماية الفكرية. ويتم أيضا استثناء المواد المعرفية التي تستخدم لأغراض تعليمية أو تدريبية من الحماية الفكرية إذ يمكن تدريس تلك المواد دون إذن صاحبها في إطار مبدأ "الاستخدام المنصف" (fair use) ، فيمكن مثلا تصوير نص إعلامي لغرض التدريب على كتابة النصوص الإخبارية "لأغراض تعليمية" ولكن لا يمكن نشر ذلك النص في مؤلف لأن ذلك يتضمن أغراضا تجارية تفقد حق صاحبه من الامتيازات المترتبة على النشر.

رابعا/العنف والجنس :

يعتبر موضوع "العنف والجنس" قديما جديدا. فقد اتسم الترفيه في مجال السينما ابتداء من عشرينيات القرن الماضي والتلفزيون لاحقا بالطابع التجاري والتركيز عن النزعة "العدوانية" الغريزية في جذب الفئات الشابة، القطاع الأساس في هذه الصناعة. وقد اعتمد أرباب هذه الصناعة من شركات الانتاج السينمائي والاستديوهات والقاعات السينمائية على حجة "أن الجمهور يريد هكذا". ويوجد في واقع الجمهور ما يؤكد ذلك رغم أن الحجة يمكن أن تأتي بالمقلوب، أي أن الجمهور يريد ما تريده تلك الصناعة أو أن أذواق تلك الفئات الاجتماعية من نتاج التعرض المستمر وليس رغبة أصلية. وقد اختلفت المجتمعات في تعاملها مع هذه الظاهرة الاجتماعية "المرضية" (بفتح الحاء) أو "غير الوظيفية" إذا اكتفينا بافتراضات النظرية الوظيفية. وأكاديميا، كانت دراسات

"باين" في أمريكا أواخر العشرينيات من المحطات البارزة في معالجة أثر "الأفلام" على ثقافة المجتمع. وقد أظهرت تلك الدراسات التي شارك فيها باحثون من مختلف التخصصات ودامت سنوات أن العلاقة بين الأفلام والجمهور "معقدة" ويصعب الجزم في شأن طبيعة التأثير رغم إمكانية تحديد بعض جوانب التأثير بدقة شديدة. وتلاها دراسات عديدة ومنها ما بادرها الكونغرس الأمريكي ومعظمها لم تصل إلى إجابات حاسمة في شأن تلك العلاقة رغم ميلها إلى إبراز الآثار السلبية المحتملة. وتكمن جدلية هذا الموضوع في صعوبة تحديد الفاصل بين العنف "المشروع" مثلا كالدفاع عن النفس ولورمزي وقضايا الحروب والعنف غير الأخلاقي والفاصل بين الصورة المقبولة وغير المقبولة، رغم أن الصورة "الفاحشة" ثقافيا واضحة على حد قول بوتير (Potter Steward) قاضي المحكمة الدستورية العليا بأمريكا في قضية الفحش (obscenity) عندما قال "لا أستطيع تعريفها ولكن أعرفها عندما أراها". وهذه الفواصل تختلف بين الثقافات والفئات الاجتماعية والأفراد إضافة إلى التغير في درجة الحساسية والأذواق من جيل لآخر. ويمتد هذا الجدل إلى مجال الفنون أيضا.

ويعد التلفزيون أكثر الوسائل المعنية بالعنف والجنس بوصفه مجال عام ينفذ إلى كافة الشرائح الاجتماعية بما في ذلك الأقل حصانة مثل الأطفال. أما الوسائل الأخرى مثل الصحف والمجلات والإنترنت فيمكن للفرد فيها أن يمارس الانتقاء الإدراكي (selective perception) وبإمكانه نظريا على الأقل تجنب ما يعتبره منافيا لقيمه وثقافته وقناعاته. وبمعنى آخر، فإن التلفزيون رغم تعدد قنواته يتضمن بعض الإيجابيات إذ يصعب على الفرد أن يتجنب أو يتوقع ما يبث بشكل إرادي على النحو الممكن في المجلة والإنترنت مثلا. وهذا العامل لوحده يفرض على التلفزيون مسؤولية اجتماعية وأخلاقية تخص احترام آداب المجتمع وقيمه وثقافته في هذا المجال. وقد اتخذت المجتمعات المختلفة إجراءات قانونية تحد من ظاهرة العنف والجنس في التلفزيون. فالقانون الأمريكي الإداري والتشريعي (أنظر الفصل عن التجربة الأمريكية) يفرض على القنوات التلفزيونية احترام آداب المجتمع وثقافة المجتمع الذي تتوجه إليه هذه الوسائل، وتركت أمر تحديد المقصود بالآداب المقبولة اجتماعيا للمجتمع المحلي (community) الذي بإمكانه اتخاذ

الإجراءات القانونية في شأن تلك المواد المخلة بالثقافة السائدة. وتقوم هيئة الاتصال الفدرالية (Federal Communication Commission) بمتابعة مدى امتثال القوات التلفزيونية لهذا الاعتبار عند إصدار التراخيص أو تجديدها كما أنها تحدد الزمن الذي لا يمكن فيه بث مواد العنف والجنس الجدلوية لحماية للأطفال من التعرض غير الإرادي. أما في المنطقة العربية والإسلامية فيعتبر مجال التلفزيون وبالأخص البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية "مجالاً سائياً" لا يخضع للمسؤولية الاجتماعية أو للانضباط القيمي أو لحكم القانون ومعظم ردة الفعل مجرد أصوات ليس لها التأثير الفعلي على أرض الواقع. وتكمن صعوبة تقنين هذا المجال في كون البلد "المتلقي" لا يملك السلطة القانونية على قناة البلد "المرسل" إضافة إلى اعتبار المصالح الإقليمية والدولية المتداخلة التي تحول دون معالجة هذا المجال. أما القنوات الحكومية المحلية فانشغالها بمجال العنف والجنس "محدود" رغم أنها أقل إثارة من القنوات التلفزيونية الترفيهية والتفاهية إن صح هذا التعبير، ولا يبدو أنها تمثل لقانون معين يحكم أداءها في المجال بقدر ما تلجأ إلى التقدير الذاتي أو بعض الرقابة الإدارية بدون إشراك أو مشاركة المجتمع المحلي الذي تنظر إليه بوصفه مجرد "متلقي". ويلاحظ أن البرلمان في المنطقة العربية لم تسهم كثيراً في سن قوانين تشريعية تضبط الجانب الأخلاقي على الأقل على المستوى الذي اتسمت به التشريعات الغربية في حماية الذوق العام والشرائح الاجتماعية الأقل حصانة تبعاً لذلك.

خامساً/ التهديد والابتزاز:

ازدادت أهمية القضايا الجنائية مع ظهور شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي ويبدو أن مشاكل الناس في الواقع الاجتماعي انتقلت إلى الشبكة بدون رقيب يذكر. وتوجد على الأقل ثلاثة أنواع من جرائم الاتصال "الحديثة" على الشبكة: (أ) التهديد الإلكتروني المتتابع (cyberstalking): ويقصد بذلك عملية تتبع الشخص برسائل تهدده في سمعته أو ممتلكاته أو حياته أو حياة أسرته لأسباب شخصية أو مرضية (بفتح الميم والراء). وقد تدوم هذه العملية شهوراً أو سنوات إذا لم يتم القبض على الجاني. (ب) الابتزاز (cyber harassment) ويتعلق الأمر بالضغط والحيلة

والتهديد "المبطن" لاستغلال الفرد لأهداف شخصية أو مادية أو انتقامية. وعادة ما يستغرق الابتزاز مدة أقصر بالمقارنة. (ج) ابتزاز الأطفال "القصر" (cyberbullying) ويقصد بذلك الابتزاز الذي يقوم به الأطفال والمراهقون ضد الأطفال الأقل سناً أو الضعفاء من أجل إحداث الضرر النفسي بهؤلاء إن لم يستجيبوا لأوامر تخدم مصالحهم. ولم تستطع العديد من الدول في المنطقة العربية والإسلامية مواكبة تطورات شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي قانوناً، وعندما انشغلت بذلك، انحازت إلى الشق السياسي دون غيره.

الهوامش:

1. مءاءلة ألقفت على هامش ملتقى جامعة الأغواط حول التنظفر الإعلامف القفبف، 2-2013-12
2. المقصوء بالتقلفءف الإعلام ذو "التقالفء الإعلامفة الفارفخفة العرفقة" مثل الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزفون، ولفس التقلفءف بمعنى "القءفم" بالفضرورة.
3. أف الإعلام التقلفءف الفف أفصء إلكفرونفا مثل الصحف والإذاعات الإلكفرونفة.
4. أف الشبكات الاجفماعفة (social media) مثل "الففسبوك والفففر".
5. فعبفر "روح القانون" فعود إلى الففلسوف الفرفسف مونفكسفوف فف كتابه بهذا العفون (De l'esprit des lois) .
6. بشفر عبء العالف شماف، "رؤفة فقفومفة لإسهاماف الشاطفف وابف عاشر المقصءفة"، مجلة الشرفعة والءراساف الإسلامفة، العفء السابع، 2006، ص. 176.
7. نفس المصدر، ص. 179.
8. ن.م. ص 184.
9. https://en.wikipedia.org/wiki/The_Spirit_of_the_Laws
10. الإسراء، 36
11. نقشف (من النقش) كلفة القانون بجامعة هارفرف الأمرفكفة على أءء جءرانها الفعابفر الأكفرفوة وءلالفة عن العءل وسجلف فف ذلك قوله فعالى "فا أفها الففن آمنوا كونوا قوامفن بالقسط شهءاء لله ولو على أنفسكم والأقرفبن إن فكن غفنا أو فقفراف فالله أولى بهما..."
12. نماءج من المراسم الإعلامفة الأمرفكفة عبر الفارفخ:
The Sherman ، 1873. Act The Comstock، 1798. Act The Alien and Sedition ،
The Espionage Act، 1906. The Pure Food and Drug Act، 1890. Antitrust Act ،
The Privacy Protection Act، 1962. The Communications Satellite Act، 1917
The Electronic Freedom of Information ، 1996. Telecommunication Act، 1980
The Digital Millennium ، 1996. The Communication Decency Act، 1996. Act

The ، 1999، The Satellite Home ViewerImprovementAct، 1998 ،Copyright Act
The UnitingStrengthening American ، 2000،Children's Internet Protection Act
by ProvidingAppropriate Tools Required to Intercept and ObstructTerrorismAct
، 2001،(The USA-PATRIOT ACT)

.13http://en.wikipedia.org/wiki/Federal_Communications_Commission

14. انظر كتابنا: عبد الرحمن عزي ، الإعلام وتفكك البنيات القيمية في المنطقة العربية:

....

15. ظاهرة قناة الجزيرة التلفزيونية، انظر دراستنا:

"The Morality of "Al JazeeraEffects:" Beyond Apparent ،Azzi Abderrahmane
" Journal of ContemporaryStudies of Media and ،Diversity and Agitation
. 2012، Number 1، Issue 1،Values

16. البقرة ، الآية 83.

17. طه، الآية 44.

18. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، 2008، ص. 1036-
1099

19. نفس المرجع السابق.

20. John Vivian، p. 473.

21. الحجرات، الآية 4 .

22.<http://quran.al-islam.com/>

23. الغزالي، أبو حامد، ص. 1073.

24. Dale Jacquette، Journalistic pp. 179-184 .